المحاضرة العاشرة

شركات الأموال

وهي النوع الثاني من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار المالي، أي انها تعتمد اعتماداً كلياً على ما يقدمه الشخص من مال، دون الاعتماد على شخصية صاحب الحصة التي ساهم فيها بتكوين رأس مال الشركة، وينقسم هذا النوع من الشركات الى أنواع منها الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، والشركة محدودة المسؤولية التي تم استحداثها بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، وتم استحداث نوع جديد من هذه الشركات باسم (الشركة القابضة) بموجب قانون التعديل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، وسوف نبحث في تلك الانواع من شركات الأموال وفق التفصيل الآتي:

الشركة المساهمة

(تعريفها وخصائصها)

وهي نوع من أنواع شركات الأموال، حيث ورد تعريفها بحسب المادة السادسة/أولاً من قانون الشركات النافذ على إنها "شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية التي اكتتبوا بها"، بمعنى إن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي، وليس الشخصي، وهي النموذج الأمثل لشركات الأموال، ومن خلال التعريف أعلاه يتبين لنا بأن هذه الشركة تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها وفقاً للآتي:

اولاً:- إن العضوية في الشركة المساهمة تثبت للمؤسسين لها ولكل من يشتري أسهمها من الجمهور عند طرحها للاكتتاب، حيث أوجب القانون على المؤسسين في الشركة الخاصة الاكتتاب بنسبة لا تقل عن ٣٠% ولا تزيد على ٥٥% من رأسمالها الأسمي، ويجب أن يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة البالغ (٢٥%)[١]، وتطرح الأسهم الباقية على الجمهور خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة ولا تصدر شهادة تأسيسها إلا بعد نجاح عملية الاكتتاب أي بيع النسبة

---

(١) ينظر نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣٩) من قانون الشركات النافذ، المعدلة بالأمر (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

المقررة قانوناً من الأسهم[1] ، ويجوز تمديدها الى (٦٠) يوماً اذا لم تبلغ النسبة المطلوبة للاكتتاب في أسهم الشركة (٧٥%)، وكذلك يمكن تمديدها ستون يوماً أخرى من خلال إعادة نشر بيان الاكتتاب مع إعلان التمديد، وهو ما أشارت له المادة (٤٢) من القانون المعدلة بالأمر (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً:- يجوز في الشركة المساهمة فقط في القانون العراقي تسديد نسبة من قيمة الأسهم لا تقل عن ٢٥% منها وتقسيط الباقي لمدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وفقاً للكيفية المنصوص عليها قانوناً[2]، أما في الشركات الأخرى فيجب أن يدفع رأس المال كاملاً قبل صدور شهادة التأسيس.

ثالثاً:- إن شركات الأموال يغلب عليها الاعتبار المالي لا الشخصي ويستطيع من يشاء من الجمهور شراء الأسهم عند طرحها دون أن يقترن ذلك بمواصفات تتعلق باعتباره الشخصي فلا يهم من هو الشريك مادام قادراً على اقتناء الأسهم ودفع قيمة السهم المتوجبة عليه.

رابعاً:- انها شركة بالأسهم حيث يقسم رأسمالها الى أسهم نقدية متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي (دينار واحد)، ولا يجوز من حيث الأصل عن التأسيس اصداره بقيمة أسمية أعلى أو أدنى من ذلك كما لا يجوز تجزئة السهم.

خامساً:- إن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتب بها ولا يملك أي من دائني الشركة الرجوع عليه بأمواله الأخرى اذا ما آل نشاط الشركة الى الخسارة ولم تكفي موجوداتها لتسديد الديون وهذا الحكم من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على خلافه ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشريك فيها لأنه يعّد من المستثمرين للأموال لا من المضاربين على حد تعبير بعض الفقه علاوةً على أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر.

سادساً:- إن توزيع الأرباح والخسائر فيها يتم بحسب أسهم الشركاء.

---

(١) ينظر نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٩) من قانون الشركات النافذ.
(٢) تجدر الاشارة بأن الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٨) من قانون الشركات النافذ تم تعليقها بالأمر (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

سابعاً:- إن الحد الأدنى لعدد الشركاء المساهمين فيها هو خمسة، أما الحد الأعلى فهو غير محدد، ويجوز أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو معنوياً خلافاً لما عليه الحال في شركات التضامن حيث تقتصر المشاركة فيها على الأشخاص الطبيعيين وضمن حد أعلى لعدد الشركاء مقرر قانوناً.

ثامناً:- إن رأس مال الشركة يكون كبيراً عادةً بفعل اشتراك الجمهور في شراء الأسهم عند طرحها للاكتتاب فهي أداة قانونية لجمع الاموال الطائلة عن طريق حشد المدخرات وهي تنهض لذلك غالباً بمشاريع ذات أهمية خاصة وإن غلبة الطابع المالي عليها واستقلال شخصيتها عن شخصية الشركاء يكفل لها أمر الاستمرار والاستقرار، وهي تؤدي دوراً مؤثراً في الاقتصاد، ولا عجب أن بعض التشريعات رسمت كيفية خاصة في تأسيسها مشترطة موافقة أعلى السلطات ضماناً لتحقيق قدر مطلوب من الرقابة لحماية مدخرات المستثمرين المشاركين فيها وحماية الاقتصاد الوطني.

تاسعاً:- إن أسم الشركة يستمد من أغراضها ويتضمن نوعها ويجوز أن تضاف له تسمية مقبولة كشركة (الازدهار المساهمة لطبع وتوزيع الكتب القانونية)، ولا يجوز أن يستمد أسمها من أسماء بعض المشاركين فيها لأن الغاية من ذكرهم في شركات الأشخاص أساساً هي تقوية ائتمانها بإعلام الغير بأسماء الشركاء المتعاقدين في حين إن مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة هي محدودة بالقيمة لأسهمه.

اجراءات تأسيس الشركة المساهمة:

تبدأ إجراءات تأسيس الشركة عامة بتقديم طلب بهذا المعنى الى مسجل الشركات ويرفق به عقد الشركة الذي يعده المؤسسون موقعاً من قبلهم مع وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالأسهم المطلوبة موقعة منهم كما تقدم شهادة المصرف بإيداع كامل رأس المال في الشركة المحدودة أو بالنسبة القانونية منه في الشركة المساهمة الخاصة والمختلطة ويصدر مسجل الشركات قراراً بقبول أو رفض الطلب بعد مفاتحة الجهة القطاعية المعنية ويكون قراره هذا قابلاً للطعن أمام رئيس جهاز تسجيل الشركات ووفق التفصيل الآتي:-

أولاً- عقد الشركة: إن فاتحة إجراءات التأسيس قيام المؤسسين بإعداد عقد الشركة المساهمة وتوقيعه من قبلهم ويجب أن يتضمن العقد أسم الشركة المستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة مختلطة اذا كانت الشركة مختلطة، ويجوز إضافة أية تسمية مقبولة الى أسم الشركة المساهمة وكذلك المحدودة التي سيأتي الكلام عنها لاحقاً، ومثال ذلك شركة (بغداد لطبع وتوزيع الكتب القانونية شركة مساهمة) أو محدودة ويقتضي أن يذكر في العقد أيضاً المركز الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق وهدفها ورأسمالها وعدد الأعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة وأسماء المؤسسين، وجنسياتهم، ومهنهم، ومحل اقامتهم الدائم، وعدد أسهمهم، وتكوين الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام قانون الشركات العراقية.

ثانياً- في الشركات المساهمة الخاصة يجب أن يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن ٢٠% من الأسهم ولا تزيد على ٥١%، من رأس مالها الاسمي[١]، وعلى المؤسسين في الشركة المساهمة المختلطة الاكتتاب بنسبة لا تقل عن ٥٥% ولا تزيد على ٧٥% من رأس مالها الاسمي بضمنها الحد الأدنى المقرر للقطاع الاشتراكي البالغ ٢٥%، ويعني هذا الأمر كما أسلفنا لزوم طرح نسبة من الأسهم للاكتتاب بها من قبل الجمهور تتراوح بين ٤٩% - ٨٠% في المساهمة الخاصة وطرح نسبة ٢٥% - ٤٥% من أسهم الشركة المساهمة المختلطة.

ثالثاً- تقديم طلب التأسيس الى مسجل الشركات ويرفق به عقد الشركة ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالنسبة المطلوبة قانوناً من الأسهم كما يرفق به أيضاً شهادة المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بإيداع النسبة القانونية من رأس المال في الشركة المساهمة أو ايداع كامل رأس المال في الشركة المحدودة قبل صدور شهادة التأسيس

رابعاً- يتولى مسجل الشركات بعد تقديم الطلب اليه، مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية كما يحق له مفاتحة أية جهة أخرى يوجب القانون مفاتحتها وعلى الجهة القطاعية المذكورة ابداء رأيها

---

(١) ينظر نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون الشركات النافذ.

بالموافقة أو الرفض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود كتاب المسجل ويجب على المسجل اصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ولوزير التجارة بناءً على طلب المسجل تمديد مدة الطلب ثلاثين يوماً أخرى اذا اقتضت ذلك اجراءات مفاتحة الجهات القطاعية.

خامساً- اذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله ولتسديد رسوم التسجيل خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك فاذا لم يحظروا دون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه ويقيناً ان حفظ الطلب هو مسألة منوطة بالمسجل ويترك له أمر تقدير ضرورة مثل هذا الاجراء والا فليس هناك ما يمنع عندنا من اعادة تبليغ المؤسسين ثانية لتوثيق العقد وعلى أية حال يلاحظ أن قانون الشركات لم يشر الى فرض حضور بعض الشركاء وتخلف البعض الآخر ولا نرى مانعاً من أن يتم التوثيق على التعاقب لا مرة واحدة بالضرورة، ولا يكون عندها هذا الاجراء قد استكمل الا بعد حضور جميع الشركاء.